الفصل السادس

حقوق المرأة المالية

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مقدمة:

يحاول العديد من الباحثين الغربيين والمستشرقين والعلمانيين النيل من منظومة حقوق المرأة في الإسلام، ويحاولون جهدهم أن يتهموا الإسلام بالانتقاص من قيمة المرأة وحقوقها في شتّى الميادين، ويركزون من جملة ما يركزون على حقوقها المالية، حيث يعتبرون ميراثها من أبويها نصف ميراث أخيها دليلاً على إهدار الإسلام لمكانتها.

لذلك كان من الضروري تبيان ما قدمه الإسلام للمرأة في هذا المضمار، رداً على هؤلاء وتوضيحاً لعموم المسلمين الذين يجهلون، لتقصيرهم في تحصيل علوم دينهم الضرورية لحياتهم، تفاصيل كثيرة عن دينهم رغم حاجتهم لها في حياتهم اليومية في شتى المجالات العامة والخاصة.

وقد منح الإسلام المرأة مكانة كبيرة في شتى المجالات الحياتية، واعتبرها شريكة للرجل في الحقوق والواجبات، ووصى بها توصية كبيرة فهي الأم والأخت والزوجة والابنة، ومن الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة حق الذمة المالية المستقلة.

وحق الذمة المالية المستقلة هو حق التصرف في المال دون رقابة أو وصاية من أحد، أي أن للمرأة الحق في تنمية ما تحصل عليه من مال بكل وسيلة ممكنة، متاجرة أو تأجير أملاك أو غير ذلك، دون وصاية من أبيها أو أخيها أو زوجها أو ابنها.

وقد شرط الإسلام على المرأة الشروط نفسها التي شرطها على الرجل في التصرف بالأموال، كالبعد عن التجارة في المحرمات، والتورع عن الوقوع في الشبهات لجلب الأموال، ووجوب دفع الزكاة عن أموالها، إلخ..

وقد حدد الإسلام المصادر الحلال التي تحصل منها المرأة على الأموال، وهذه المصادر هي:

1 ـ الإرث (الميراث)، 2 ـ الوصية، 3 ـ الهبة، 4 ـ المَهر (الصَّداق)، 5 ـ النفقة، 6 ـ العمل.

مصادر أموال المرأة في الإسلام:

١ ـ الإرث (الميراث):

إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أنصف المرأة في قضية الإرث مقارنة بالعقائد والديانات الأخرى، فقد أعطاها حق الإرث في حين أنها كانت تباع وتشترى في غيره. ففي العقيدة اليهودية مثلاً كانت المرأة تعتبر من المتاع حيث كان في استطاعة أبيها أن يبيعها وهي طفلة دون البلوغ[1] في حال الفقر الشديد أو يجعلها تمتهن البغاء،

(1) البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، ص 16، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية (23)، دار القرآن الكريم، 1400 هـ./ 1980م..

وعند تحسن الأحوال يستطيع أن يشتريها من جديد، وله أن يهب بكارتها أو يخطّبها في سن مبكرة أو يزوجها أو يفصلها عن زوجها[1]. وفي حال موت زوجها ورثها وارثه لأنها تُعد جزءاً من تركته وله أن يبيعها[2] أو يعضلها[3]. وفي القوانين المسيحية الأولى لا ترث المرأة إلا إذا تفضل عليها الرجل بالوصية بشيء من ماله[4].

وفي الحضارات القديمة كانت المرأة تُورَثْ كما يورث سقط المتاع ولم ترقَ إلا في الحضارة الفرعونية في فترات الرخاء ما لم تكن من العبيد. وفي العصر الجاهلي كانت المرأة أيضاً تُورَثْ، وكان العرب يعضلون النساء عن الزواج طمعاً في مال يفتدين به أنفسهن أو في إرثهن بعد الوفاة، فجاء الإسلام يحرّم على الرجال أن يرثوا النساء على كره منهن. وذكر ذلك في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾[5].

---

(1) عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، ج1، ص 313، دار طلاس، ط1، دمشق ـ سورية، 1987م..

(2) أ. د. مصلح سيد بيومي، مركز المرأة في الإسلام، ص 12، المؤتمر الدولي ـ الدراسات الإسلامية عند غير العرب، رابطة الجامعات الإسلامية ـ جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر، 1997م..

(3) يعضلها: أن يتركها بدون زواج.

(4) أ.د. علي محمد يوسف المصري، مركز المرأة في الإسلام وموقف الدراسات الاستشراقية فيها، ص 18، المؤتمر الدولي ـ الدراسات الإسلامية عند غير العرب، رابطة الجامعات الإسلامية ـ جامعة الأزهر، كلية الدارسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر، 1997م..

(5) سورة النساء، الآية: 19.

ولكي يعزز الإسلام من مكانة البنت في الأسرة والمجتمع، وينمي شخصيتَها في مواجهة ما يعترضها من المعضلات في بيئتها الخاصة والعامة، حصر وصاية أبويها عليها أو وصاية أوليائها وحثهم على الاهتمام بها بحسن تربيتها وتعليمها[1]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[2].

وجعل الإسلام للمرأة حقاً في الإرث وجعل لها ذمة مالية خاصة بها وهذا الحق للمرأة لم يعطها لها أي دين أو أية عقيدة بهذه التوسعة[3]. قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾[4].

ونصيب المرأة من الإرث، وإن كان نصف ما يأخذه الذكر أحياناً، فهو حق خالص لها ولا تنفق منه على أحد، سواء أكانت أماً أم أختاً أم زوجاً أم بنتاً[5].

---

(1) د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، ص 159 (بتصرف)، دار الشورى، ط1، بيروت ـ لبنان، 1982م..

(2) سورة التحريم، الآية: 6.

(3) لا تزال بعض المجتمعات المسلمة تنكر نصيب المرأة من الإرث، ولا تمتثل لأمر الله تعالى، وينقصها الوعي الإسلامي بذلك.

(4) سورة النساء، الآية: 7.

(5) أ.د. وهبة الزحيلي، القرآن الكريم بنيته التشريعية وخصائصه الحضارية، ص 142، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان/ دار الفكر ـ دمشق ـ سورية، ط1، 1413هـ./ 1993م..

وتنحصر أسباب الإرث للمرأة في الشريعة الإسلامية في ثلاثة أسباب:

1 ـ الزوجية، 2 ـ القرابة، 3 ـ التعصيب.

ويكون ذلك عن طريق:

أ ـ الإرث بالفرض.

ب ـ الإرث بالتعصيب.

ت ـ الإرث بالرحم.

أ ـ الإرث بالفرض:

أطلق الفقهاء على علم المواريث تسمية «علم الفرائض» لأن أنصباء الورثة محددة في كتاب الله تبارك وتعالى. وترث المرأة بالفرض في ثمانية حالات هي:

1 ـ **الزوجة**: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

2 ـ **الأم**: لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[2]

---

(1) سورة النساء، الآية: 12.

(2) سورة النساء، الآية: 11.

3 ـ **البنت**: فرض لها النصف إذا لم يكن معها أخ أو أخت: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[1].

4 ـ **بنت الابن**: ترث بالفرض مع البنت الصُلبيّة، ولها السدس بقية الثلثين، فإن فُقدت البنت الصُلبيّة ولم يكن لها أخ ورثت بنت الابن النصف.

5 ـ **الأخت الشقيقة**: ترث أخاها المتوفى ولا ولد له النصف فرضاً إن كانت واحدة أي ليس لها أخ أو أخت شقيقة، فإن لم توجد الشقيقة انتقل الإرث إلى التي لأب، وتأخذ نصيبها بنفس الشروط. ويُزاد على الشروط المتقدمة عدم وجود الشقيقة[2].

6 ـ **الأخت لأب**: إذا لم يكن معها أخت شقيقة للمتوفى تخضع لنفس أحكام الأخت الشقيقة.

7 ـ **الجدة الصحيحة**: وهي أم الأم أو أم الأب وهي ترث بواقع السدس فرضاً في حال عدم وجود الأم.

8 ـ **الأخت لأم**: وترث السدس إن كانت واحدة وإن تعددت كان لهن الثلث ويُسوّى بين الذكر والأنثى وفقاً للآية الكريمة:

---

(1) سورة النساء، الآية: 11.

(2) مما جاء من الشعر في موضوع الإرث في هذا المقام، من الرحبية، للرحبي ما يلي:

والنصف فرضُ خمسةٍ أفرادِ ... الزوج والأنثى من الأولادِ
وهو لبنت الابن عند فقد البنتِ ... والأختُ في مذهبِ كلِّ مفتي
وبعدها الأختُ التي من الأبِ ... فافهم مقالاً ليس بالمُكّذَبِ

﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[1].

ب ـ الإرث بالتعصيب:

ترث المرأة بالتعصيب إذا كانت تشترك في جهة القرابة بدرجة واحدة كالأخ مع أخته الشقيقة أو إخوته، كبنت الابن مع ابن ابن مساوٍ لها في الدرجة ولم يحجبهم من هو أقرب منهم درجة. ففي هذه الحالات ترث الأنثى نصف ما يرثه الذكر طبقاً للقاعدة الإسلامية: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾، واستناداً إلى الآية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[2]، ولقوله جل شأنه: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾[3].

وترث الأخت بالتعصيب في حالة واحدة إذا كان للميت بناتٌ أو بنات ابن فتأخذ الباقي تعصيباً.

ج ـ الإرث بالرحم:

بالالم تكلفها ولا تتمثل بما جاء في كتاب الله لأنه ينقصها

---

(1) سورة النساء، الآية: 12.

(2) سورة النساء، الآية: 11.

(3) سورة النساء، الآية: 176.

الوعي الاجتماعي بذلك..الإرث بالرحم، أي الإرث من غير أصحاب الفروض أو العصبات، مثل: أولاد البنت، والجد غير الصحيح، والجدة غير الصحيحة، وأبناء الإخوة لأم وأولاد الأخوات وبنات الإخوة. والشريعة الإسلامية لم تورد نصاً صريحاً في توريث ذوي الأرحام ولكن جمهور الفقهاء يرى توريثهم بترتيبهم في الإرث في حال لم يترك المتوفى أحداً من أصحاب الفروض ولا من العَصَبَة من أقاربه[1] ونصيب الأنثى من الإرث يتراوح بأن تأخذ نصف ما يأخذه الرجل في أحوال وتأخذ قدر ما يأخذه الرجل في أحوال.

والآيات الواردة في القرآن العظيم إن طُبقت على نحوها الصحيح تُظهر الحقيقة واضحة بأنه لا تمييز ضد النساء[2].

وفي الأحوال التي ترث فيه الأنثى نصف ما يرثه الذكر قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾[4].

أي في حال تَوَفّي المورِّث وليس له ولد وله أبوين، فأبواه يرثانه وتأخذ الأم نصف ما يأخذ الأب لأن الأب هو المكلف بالإنفاق على الأم.

---

(1) د. فتنت مسيكة، حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، ص137 ـ 141 (بتصرف)، مؤسسة المعارف، ط1، 1413هـ./ 1992م..

(2) د. رفعت حسان، الإسلام وحقوق النساء، ترجمة جهان الجندي، ص 121، دار الحصاد، ط1، دمشق ـ سوريا، ل. ت..

(3) سورة النساء، الآية: 11.

(4) سورة النساء، الآية: 11.

وتكون حصة الأم من الإرث قدر حصة الأب إذا توفي ولدها وكان له أولاد وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[1].

وتتساوى حصة الأنثى مع حصة الذكر في الإرث أيضاً حينما يكونون إخوة من أم للمتوفّى أو للمتوفّاة دون أولاد أو أب أو جدّ قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.[2]

وما يأخذه الذكر من الإرث في سائر أحواله يصرفه فيمن ينفق عليهم ممن هو مسؤول عن إعالتهم. أما المرأة فنصيبها خاص بها دون أن تُكَلَّفْ بالصرف على أحد إلا استحباباً دون تكليف شرعي لها بذلك[3].

فالتميز المالي للرجل أحياناً في الإرث لا ينقص ما قرره الإسلام للمرأة من حرية، وما شرع لها من مساواة بالرجل.

فالإرث هو جزء من النظام الإسلامي وشهد بإنصافه بعض المتعمقين والمنصفين من الدارسين الغربيين الذين أشادوا بهذا النظام، لأنه في الوقت الذي كان الغرب في ريب من أمر المرأة هل لها روح أم لا، كان الإسلام قد منحها حق التملك[4].

---

(1) سورة النساء، الآية: 11.

(2) سورة النساء، الآية: 12.

(3) د. محمد عمارة، الإسلام والمستقبل، ص223 (بتصرف)، دار الرشاد، ط2، القاهرة ـ مصر، 1418هـ./ 1997م..

(4) أ.د. علي محمد يوسف المصري، المرجع السابق، ص18.

2 ـ الوصية:

من مصادر الذمة المالية للمرأة الوصية، وهي لغة: ما أوصيت به[1]. وفي الشرع الوصية بالمال: هي التبرع به بعد الموت[2].

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3].

فالوصية للأقارب مستحبة عند أئمة المذاهب الأربعة، ولا تجب على الشخص إلا بحق لله أو للعباد[4]. «ويرى بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري والطبري وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة: أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع منعهم من الإرث كاختلاف الدين، فإذا لم يوصِ الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الوصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاؤه للوالدين غير الوارثين»[5].

والوصية جعلت لتكون من حق الإنسان يضعها حسب ما يراه مناسباً ولمن يشاء وفي أي وقت من حياته، وأن لا تكون لوارث إذ «لا وصية لوارث»[6]، وعلى أن لا تتعدى ثلث ماله، فقد ورد

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، م3، ص 938.

(2) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج6، ص 75.

(3) سورة البقرة، الآية: 180.

(4) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص 122.

(5) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج8، ص 122.

(6) البخاري، فتح الباري، ج4، ص 2، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر، 1345هـ..

في السنة الشريفة أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة قال: «**يرحم الله ابن عفراء**. قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله. قال: **لا**. قلت: فالشطر. قال: لا. قلت: الثلث. قال: **فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس في أيديهم**»[1].

وهناك الوصية الواجبة[2] التي عمل بها عدد من الدول العربية والإسلامية لرعاية اليتامى من الذكور والإناث، وهي «تجب في تركة الشخص لفرع من مات من ولده في حياته حقيقة أو حكماً أو مات معه في وقت واحد لا يُدرى أيهما سبقت إليه المنية»[3] على أن لا تتعدى نصيب المتوفى في حال كان حيّاً عند وفاة المورّث أو ثلث التركة إن كان المتوفى وحيداً لوالديه[4].

3 ـ الهبة:

من مصادر الذمة المالية للمرأة الهبة، وتشمل الهبة الصدقة والهدية والعطية لتقارب معانيها، فإن قصد منها التقرب إلى الله بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المُهدى إليه،

---

(1) البخاري، فتح الباري، ج4، ص 3.

(2) لمزيد من التفصيل انظر د. حنان قرقوتي، رعاية اليتيم في الإسلام، ص 98 ـ 102، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ـ لبنان، 1424هـ/ 2002م..

(3) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 231 ـ 232.

(4) لمزيد من التفصيل انظر محمد سلام مدكور، الوصايا في الفقه الإسلامي، ص 458 ـ وانظر، د. وهبة الزحيلي، ج8، ص 105 وما بعدها.

إعظاماً له وتوداداً، فهي هدية، وإلا فهي هبة. والعطية: الهبة في مرض الموت[1]. والهبة في الاصطلاح الشرعي: «عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعاً»[2].

وأساس الهبة مأخوذ من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[4].

وفي السنة المطهرة قال رسول الله ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»[5]. وقال ﷺ: «**ليس لنا مثل السُّوءِ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**»[6]، وعن النبي ﷺ في هذا الباب أيضاً أنه قال: «**لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**»[7].

والهبة متفق عليها عند أئمة المذاهب وتصح بالإيجاب والقبول

---

(1) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص 5.

(2) النووي (يحيى بن شرف النووي ت. 676هـ.)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص396، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ـ مصر، 1377هـ./ 1958م..

(3) سورة النساء، الآية: 4.

(4) سورة البقرة، الآية: 177.

(5) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى،ج6، ص 169، حديث رقم 11726.

(6) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص 592، حديث رقم 1298.

(7) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، ص 211 ـ وانظر نحوه عند الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص592، حديث رقم 1299.

والقبض، وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب، وعلى أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه، وكذا تفضيل بعضهم على بعض[1].

4 ـ المَهر (الصَّداق):

من الحقوق المالية الخاصة بالمرأة وحدها دون أبيها أو ذوي قرابتها حقها في المَهر (الصَّداق) المذكور في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[2]، وكان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك[3].

و ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ هي المهور التي تصادقتم عليها معهن.

و ﴿نِحۡلَةٗۚ﴾ هي العطية التي أوجبتها الشريعة، تكريماً للمرأة وذويها، وإعلاناً من الزوج عن صدق رغبته[4].

وإن ما يدخل في ذمة المرأة من أموال وممتلكات أخرى بطريق الكسب أو الإرث أو الوصية أو الهبة أو غيرها، ينبغي أن يكون أبعد عن طمع الزوج فيه مما كان في أصله مالاً خالصاً له، دفعه لها عند الزواج مهراً، فقد يكون له به شيء من التعلق النفسي عند انتهاء الزواج بالطلاق، وخاصة إذا كان مالاً كثيراً، لكنها لو طابت نفساً بأن

---

(1) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج5، ص 7.

(2) سورة النساء، الآية: 4.

(3) القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج1، ص 397.

(4) لمزيد من التفصيل انظر القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، ج1، ص 397 وما بعدها.

ترد إليه شيئاً من المهر، دون إكراه أو إيذاء، فإن الحكم في ذلك هو الحكم العام الذي بيّنه رسول الله ﷺ في قوله: «**لا يحل مال رجل مسلم لأخيه إلا ما أعطاه بطيب نفسه**»[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[2].

وحول هذه الآية الكريمة هناك قصة شهيرة دارت بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين امرأة تفيد بأنه ليس هناك حد لقيمة المهور في الإسلام، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد نهى الناس أن يزيدوا في المهور عن أربعمائة درهم، فاعترضت له امرأة من قريش، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال: اللّهم غفرانك، كل الناس أفقه من عمر! فركب المنبر فقال: «يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب»[3].

ويجوز تعجيل الصداق كله[4]، وتأخيره كله، وتعجيل بعضه

---

(1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج8، ص 182.

(2) سورة النساء، الآيتان: 20 ـ 21.

(3) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص 284.

(4) قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها. إن قال الزوج: لا أسلم إليها الصداق حتى أتسلمها، أجبر الزوج على تسليم الصداق أولاً" ـ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج8، م6، ص 81، دار الفكر، بيروت لبنان، 1414هـ./ 1994م..

وتأجيل بعضه، فإن دخل بها ولم يعطها شيئاً جاز، ووجب عليه لها مهر المثل، إن كان لم يسم لها مهراً، فإن كان قد سمى لها مهراً أعطاها ما سماه، ويجب الحذر من عدم الوفاء لها بما شرط[1]، لقوله ﷺ: «**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[2].

وفي حال وفاة الزوج بعد العقد وقبل الدخول فللمرأة المهر كاملاً[3]، لما جاء عن علقمة قال: «أُتِيَ عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه. فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى»[4].

هذا وقد أجمع جمهور العلماء في مذاهبهم المختلفة على أن المهر كاملاً هو من حق المرأة الرشيدة خالصاً لها دون شريك. لكن هناك قولاً في مذهب الإمام مالك يرى أن للزوج أن يمنع زوجته من التبرع بأكثر من ثلث مالها، كما يرى أن لبيت الزوجية شيئاً من الحق في صداقها المعجل[5].

---

(1) خالد عبد الرحمن العك، واجبات المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، ص248، دار المعرفة، ط4، بيروت ـ لبنان، 1413هـ./ 2003م..

(2) البخاري، ج9، ص 217، حديث رقم 5151.

(3) خالد عبد الرحمن العك، المرجع السابق، ص 249.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص306، حديث رقم 1154.

(5) لمزيد من التفصيل انظر د. محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (الحقوق السياسية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي)، ص 91 ـ 92، دار السلام، ط1، القاهرة ـ مصر، 1420 هـ./ 2000م..

5 ـ النفقة:

جعلت الشريعة الإسلامية نفقة الزوجة على زوجها، وإن كانت غنية. وإن لم تكن المرأة متزوجة فنفقتها من مالها إن كانت غنية، وإلا فنفقتها من مال عصبتها أي أقاربها من الذكور، لأنهم يرثونها إن كانت غنية.

وحول نفقة المرأة قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1].

فالمرأة غير ملزمة بالكسب، ولا تَحَمُّل أعبائه، ولا الخروج لأجله، ولا تَحَمُّل مضايقات الرجال[2].

وأوجب الإسلام على الرجل أن ينفق على المرأة جميع ما تحتاج إليه، حتى أوجب الخادمة والخادمتين في حال اليسر، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[3].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 233.

(2) أ.د. محمد مدروس المدرس الأعظمي، جوانب تفصيلية للمرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأحمدية، العدد 16، ص 156، محرم 1425هـ./ فبراير 2004م.، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ـ الإمارات العربية المتحدة.

(3) سورة الطلاق، الآية: 7.

كما أوجب على الرجل إسكان الزوجة على سبيل الوجوب، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

ولو طلقت المرأة تبقى لها حقوق كثيرة ظاهرة في كتاب الله تبارك وتعالى، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2].

وأوجب لها إذا ما طلقت نفقة العدة على نحو ما وجبت لها النفقة في حياتها الزوجية، وأوجب لها مؤخر الصداق من المهر قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3].

والرجل عموماً مطالب بالنفقة على نفسه وعلى أولاده وعليها، وعلى نوائب الحياة كلها التي تنشأ من مكافحته فيها، ثم على والديه وأقاربه إذا كانوا ضعافاً أو فقراء. أما المرأة، الزوجة، فلا تطالب بأي شيء وإن جادت بشيء من مالها فذاك فضلها، وإن أمسكت فهذا حقها، ولا تثريب عليها[4].

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 6.

(2) سورة الطلاق، الآيتان: 1و2.

(3) سورة البقرة، الآية: 241.

(4) أحمد عبد الوهاب، مكانة المرأة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 57، المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية عند غير العرب، رابطة الجامعات الإسلامية ـ جامعة الأزهر كلية الدارسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر، 1997م.

6 ـ العمل:

من حقوق المرأة المالية والتي تستطيع عبره الحق أن تشارك الرجل في حياته الاقتصادية حق العمل الذي من خلاله تستطيع أن تكتسب المال أو تعاون زوجها في الكسب أو تنمّي مالها، ولها أن توكل أحداً ما في تنمية هذا المال، أو إن كانت لا تثق بأحد فإنها تستطيع تنميته بنفسها.

وقبل البعثة النبوية وفي أوائلها كانت أموال السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها التي اكتسبتها من التجارة خير معين للنبي ﷺ.

وعلى مدى التاريخ الإسلامي كانت المرأة تعمل، وإن كانت جلّ وقت عملها تكون في بيئتها الأسرية، في الغزل ونسج الثياب والخياطة وصناعة الأحذية والطهي وتحضير الطعام ومشاركة زوجها في الرعي والزراعة ومساعدة غيرها في الولادة وفي التزيين النسائي وفي تعليم غيرها من بنات جنسها إلخ..

وعموماً إن خرجت للكسب جاز بحسب الأحوال، وَفْق الضوابط الشرعية، وإنما رُفع إلزام الخروج عنها، ولم يُرفع الجواز عند الحاجة.

ولا مانع من عمل المرأة في كتاب الله وفق الضوابط الشرعية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[1].

---

(1) سورة النساء، الآية: 32.

وقال جلّ شأنه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[2].

وعند وقوع الخلاف بين الزوجين وحدوث الطلاق مع وجود طفل في سن الرضاعة، حينئذ يعتبر إرضاع الأم المطلقة لطفلها من أنواع الأعمال التي تكسب منها المرأة الأجر على عملها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[3].

والعمل يكون ابتغاء إعمار الأرض مع عمل الخير وتمني الجزاء عليه في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[4].

وحثّت السنّة الشريفة على العمل وعلى الصدقة ويُفَضّل بأن تكون الصدقة من نتاج العمل، حيث ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً**. قالت: فكن يتطاولن أيهن أطول يداً. قالت: فكان أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق»[5].

---

(1) سورة النحل، الآية: 97.

(2) سورة التوبة، الآية: 105.

(3) سورة الطلاق، الآية: 6.

(4) سورة القصص، الآية: 77.

(5) ابن حِبّان، صحيح ابن حِبّان، ج8، ص 108، حديث رقم 3314.

وورد عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**على كل مسلم صدقة**، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: **فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق**. قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: **فيعين ذا الحاجة الملهوف**. قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: **فليأمر بالخير أو قال: بالمعروف**. قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: **فليمسك عن الشر فإنه له صدقة**»[1].

وعن رسول الله ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**»[2].

وقال ﷺ: «**من أمسى كالاً**[3] **من عمل يده أمسى مغفوراً له**»[4].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة**»[5].

وعن أبي عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه**»[6].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص 2241، حديث رقم 5676.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص 730، حديث رقم 1966.

(3) كالاً: متعباً.

(4) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص 63.

(5) أبو عوانة (يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ت. 316هـ.)، مسند أبي عوانة، ج3، ص 333، حديث رقم 5200، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، ط1، بيروت ـ لبنان، 1998م..

(6) البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص 730، حديث 1968.

وشجع رسول الله ﷺ على العمل وإن كانت المرأة في فترة العدة، حيث ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: طُلِّقت خالتي فأرادت أن تُجد نخلها ـ لأنها في فترة العدة ـ، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلى فجُدّي نخلك فإنك عسى أن تَصَّدَّقي أو تفعلي معروفاً**»[1].

ومن استأجر عاملاً في عمل ما عليه أن يعطيه أجره فور الانتهاء من العمل المتفق عليه دون تأخير لقول النبي ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[2]، سواءً كان الأجير رجلاً أو امرأة، والإسلام لم يمنع المرأة من العمل في كل مجالات الحياة والإنتاج بما تحتمله طبيعتها الأنثوية، وفق الضوابط الإسلامية المتمثّلة بعدم الاختلاط إلا في حدود الضرورة التي يتطلبها العمل الذي تقوم به، وعدم الخلوة مع الرجال، واتخاذ العمل الذي يتناسب مع طبيعتها الأنثوية.

حق المرأة في التصرف بمالها وتنميته:

أجاز الإسلام للمرأة التصرف بأموالها كما تشاء، ولا يتصرف فيه أحد إلا بإذنها، سواء كان إرثاً أم غير ذلك.

وجعل لها الإسلام أيضاً حقوقاً كما الرجل في الشؤون الاقتصادية، فلها أن تتملك، وتبيع وتشتري، وتهب وتقبل الهبة،

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 1121، حديث رقم 1483.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص 120، حديث رقم 11434.

وترهن، وتعقد باسمها العقود، دون حاجة إلى إذن زوجها أو ولي أمرها، ولا يوزن الإسلام في ذلك بأي تشريع حديث، فإن المرأة لا تزال إلى الآن في ظل بعض الأنظمة تحيا في حالة أشبه بحالة الرق المدني، فلا يجوز للمتزوجة مثلاً بيع ولا شراء، ولا هبة ولا رهن ولا عقد إلا بإذن زوجها، وفي أكثر النظم المبتدعة تتخلى المرأة عن اسم أسرتها وتنسب إلى أسرة زوجها، بعكس ما هو حاصل في الإسلام من احتفاظها باسمها الشخصي رغم زواجها، وهذا عنوان لفقدان الشخصية[1].

فالمهم أن تسلك المرأة والرجل السلوك الذي شرَعه الإسلام في كل الأمور بما في ذلك الأمور الاقتصادية بأن تتحرى الحلال وتبعد عن الحرام خاصة في موضوع الأموال وجلب المصالح .

وهناك إجماع عملي متتابع في الزمن منذ عصر الرسالة يتمثل في قيام النساء في كل عصر بأمور البيع والشراء والإجارة والمشاركة والهبة والوصية وسائر التصرفات المالية[2].

---

(1) د. إبراهيم محمد سلقيني، موقف الفكر الغربي من مركز المرأة في الإسلام، ص1، المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية عند غير العرب، رابطة الجامعات الإسلامية، جامعة الأزهر -كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر، 1997م...

(2) د. محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (الحقوق السياسية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي)، ص 90، دار السلام، ط1، القاهرة ـ مصر، 1420 هـ/ 2000م..

نفقات تجب في مال المرأة:

أعطى الإسلام المرأة حقوقاً مالية تندرج في ذمة مالية خاصة بها، كونها مناط تكليف مع الرجل، وأوجب عليها واجبات كما الرجل في هذه الأمة، منها ما هو فرض ومنها ما هو تطوع، ومن هذه الواجبات:

- الزكاة المفروضة عندما يتوفر لديها النصاب.
- زكاة الحلي إذا كان من قبيل الاكتناز أو زاد عن الحد المعتاد في الوسط الذي تكون فيه المرأة.
- زكاة الفطر.
- صدقة الزوجة على زوجها ولها في ذلك أجر القرابة وأجر الصدقة[1].

---

(1) عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن». قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي مثل حاجتها. قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله. فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله. فقال له رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» ـ مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 694، حديث رقم 1000.

- للمرأة أن تتصدق[١] من مالها أو من مال زوجها[٢].
- الصدقة عن الميت[٣].
- صدقات تطوعية في مجالات متعددة.

---

(1) ورد عن رسول الله ﷺ أن رجلاً قال له: يا رسول الله: إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها. فقال ﷺ: «هي في النار».
ثم قال: يا رسول الله فلانة من قلة صلاتها وصيامها وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط ـ أي قطع الجبن ـ ولا تؤذي جيرانها؟ قال ﷺ: «هي في الجنة» ـ مسند الإمام أحمد، ج2، ص 440، حديث رقم 9673 ـ وانظر محمد الغزالي وآخرون، المرأة في الإسلام، ص 94، مكتبة أخبار اليوم الإسلامية، القاهرة ـ مصر، ل.ت..

(2) قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيتها ـ أي بيت الزوجية ـ غير مُفسدة كان لها أجرها وله مثله ـ أي زوجها ـ بما اكتسبت ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك، لن ينتقص من أجورهم ـ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج7، ص 113، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت ـ لبنان، 1392هـ..

(3) ورد في السنة الشريفة أن سعد بن عبادة خرج مع النبي ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أم سعد الوفاة فقيل لها: أوص. فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد. فلما قدم سعد ذُكر له ذلك. فقال: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم ـ ابن خزيمة (محمد بن إسحاق ت. 311هـ.)، صحيح ابن خزيمة، ج4، ص 124، حديث رقم 2500، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، 1390هـ./ 1970م..